## الحصة الثالثة: حدود تدخل القانون في المجتمع

ما دام القانون يتولى تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع، فإن دراسة نطاق تدخل القانون في ضبط العلاقات الاجتماعية له ما يُبرره.

لذا يحق لنا التساؤل عن الحد الذي يقف عنده القانون في تدخله في شؤون الأفراد؟

والإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التمييز بين مذهبين رئيسيين: المذهب الحر من جهة، والمذهب التدخلي من جهة أخرى.

### أ- المذهب الحر

ظهر المذهب الحر أو الفردي أواخر القرن الثامن عشر، وسادت أفكاره خلال القرن التاسع عشر، ويتأسس على تقديس حرية الفرد بشدة[1]، ويعتبرها حقا أساسيا.

ليس هذا فحسب بل إن من واجب المجتمع ممثلا في السلطة العامة أن يعمل ما في وسعه، من أجل صيانة الحرية الفردية والمحافظة عليها؛ ومن واجب القانون أيضا أن يكفل حرية الأفراد ويحميها، ولا يُمكن للقانون أن يُقلص من مداها ونطاقها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وفي حدود ضيقة.

يتبين مما تقدم بجلاء بأن نطاق تدخل القانون في تنظيم المجتمع، من وجهة نظر المذهب الحر ضيق جدا، حيث ينحصر في وضع القواعد القانونية اللازمة لتأمين الحرية لجميع مكونات المجتمع، ومنع تعسف بعضهم على بعض[2]. وأن الإرادة الفردية الحرة تقوم مقام القانون.

---

1عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1989، ص: 12.

2Raiser (Thomas): « Les relations entre la sociologie du droit et les sciences juridiques »; R .D.S 1989, P :121.

**ب- المذهب التدخلي**

نظرا لتطور الفكر الاجتماعي أواسط القرن التاسع عشر، بدا المذهب الفردي الحر غير كافٍ لوحده لإقامة نظام يُحقق العدل والطمأنينة والاستقرار داخل المجتمع؛ وإن كانت بعض أفكاره لازالت ظاهرة ومؤثرة في العديد من النظم القانونية المعاصرة.

وينبني المذهب التدخلي، على ضرورة تدخل الدولة بصفتها صاحبة السلطة العامة، في شؤون الأفراد قصد حمايتهم من تسلط بعضهم على البعض.

لكن تدخل الدولة حسب هذا المذهب، يكون في حدود ما يسمح به قانونها؛ ولذلك فإن نطاق تدخل القانون يشمل كافة المجالات، كما يُمكنه أن يحد من حرية الإرادة الفردية، متى تعارضت مع قواعد ضبط النظام الاجتماعي اللازمة لضمان استقراره واستمراره[3].

وبالتالي، فإن القانون توسع نطاقه بفضل أفكار المذهب التدخلي، وصار له دور إيجابي في تنظيم علاقات الأفراد وشؤونهم على أساس عادل، سواء في علاقتهم ببعضهم البعض، أو في إطار علاقتهم بالدولة، وأيضا في علاقة الدولة بباقي الدول والمنظمات الدولية المكونة للمجتمع الدولي...

لكن في تحديد مفهوم المجتمع اختلف الفقه بين اتجاهين رئيسيين:

- **الاتجاه الأول:** لا يعترف بصفة المجتمع إلا للدولة بمفهومها الحديث.
- **الاتجاه الثاني:** يعتبر المجتمع كل جماعة منظمة تنظيما خاصا، كالجماعات والدووايار والقبائل...

لكن تأسيسا على قاعدة اجتماعية القانون في الوقت الحالي فإنه لا يُتصور وجود مجتمع دون وجود الدولة بمفهومها الحديث كشخص اعتباري عام يتوفر على نفوذ ترابي يتمثل في الإقليم إلى جانب الشعب والسيادة، وذلك رغم أن الكثير من القواعد القانون ينحصر

3توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت لبنان، ط 1988، ص: 28.

مجال تطبيقها داخل الأسرة أو العائلة الواحدة، غير أن آثارها تمتد للمساس بالمجتمع برمته كالسرقة والإجهاض والاغتصاب...

هذا ويترتب على كون القاعدة القانونية اجتماعية أمرين هامين:

1- ارتباط القانون باعتباره علم اجتماعي بجميع العلوم الاجتماعية الأخرى، من أنثروبولوجيا وعلم الطب والهندسة والاقتصاد، وذلك نظرا للتكامل المفترض بين كافة العلوم الاجتماعية وخدمة بعضها البعض لتحقيق صالح المجتمع.

2- ارتباط تطبيق ونفاذ القانون بالمكان أي المجتمع وبالزمان أي بضبط نظام مجتمع معين في وقت معين، وذلك لأن الأصل في القوانين أنها تشرع لسد حاجات المجتمع الواحد وتنظيمه، وما يصلح لتنظيم مجتمع معين قد لا يصلح لتنظيم مجتمع آخر، كما أن القانون ينبغي أن يتطور في الزمان للاستجابة لتطور المجتمع ألا متناهي، ولذلك فإن ما يصلح لتنظيم مجتمع معين في وقت معين قد لا يصلح لتنظيمه في وقت لاحق، والشاهد مثلا هو التدخل المستمر للمشرع المغربي شأنه في ذلك شأن مشرعي كافة الدول، من أجل مواكبة تطورات العصر المتلاحقة والمتسارعة وذلك بالعمل على تنظيم كل ما استجد في ساعة التجريم (الإرهاب، الاتجار بالبشر، التحرش،...) أو في المجال الإلكتروني والذكاء الاصطناعي...

ومما سبق يتبين أن القانون له ارتباط وثيق بجميع المظاهر الأخرى للحياة الاجتماعية، ولا يُمكن دراسته بمعزل عنها، بل إن كل محاولة لفهم القانون بعيدا عن المجتمع غير مُجدية وغير مفيدة. وقد ذهب كارل ماركس في مقدمة كتابه "نقد الاقتصاد السياسي" من أجل توضيح هذه الحقيقة إلى أن القانون يختلط بجميع أشكال النشاط الإنساني الأخرى داخل المجتمع. مُوجها بذلك النقد لفكرة هيجل عن القانون، والذي يقول بأن العلاقات القانونية والأشكال السياسية يمكن فهمها بذاتها دون الاستعانة بعوامل أخرى تساعد على هذا الفهم.